إذا توقف أحد الصناع عن تجارته، يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه. **(المادة 363 من ق ض غ م)**

4 – الاستيراد و التصدير :

بالنسبة لتصدير المصنوعات من الذهب والفضة و البلاتين ذات العيارات القانونية فهي محددة بالمواد 367 الى 376 من .ق ض غ م، و التي يمكن تصديرها معفات من رسم الضمان او يعاد تسديدها إلى المصدر :

- عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين الموجود عليها طابع الدمغات القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده إلى المصدر . **(المادة 367 من ق ض غ م)**

- يمكن تصدير مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين من دون وجود الدمغات الداخلية ومن دون دفع رسوم الضمان . **(المادة 368 من ق ض غ م)**

- إن كل صانع يرغب في تصدير مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين، معفات من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات، يستطيع أن يقدمها للتعيير تامة الصنع وبدون علامة دمغة المعلم، بشرط أن يكون قد صرح مقدما إلى مكتب الضمان بعدد هذه المصنوعات وبنوعها ووزنها وأن يكون قد ألتزم بالاتيان بها متممة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام. **(المادة 369 من ق ض غ م)**

بالنسبة للاستيراد فان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين تخضع للمواد 378 و 379 من ق ض غ م :

- إن مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، وبعد أن يضع المستودع الدمغة المسماة "دمغة المسؤولية "التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية، وتتحمل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها فى المادة 340 من ق ض غ م .

وتستثني من التدابير أعلاه :

1- الأشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول أجنبية،

2 -الحلي المصنوعة من الذهب والبلاتين ذات الإستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات الإستعمال الشخصي أيضا، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد . **(المادة 378 من ق ض غ م)**

- عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج والمدخلة إلى الجزائر بمقتضى الإستثناءات المنصوص عليها في 2- من المادة 378 أعلاه، يجب أن تقدم إلى مكتب الضمان لكي يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون. **(المادة 379 من ق ض غ م)**

5 – تنظيم و سير مكاتب الضمـان :

يخضع تنظيم مكاتب الضمـان الى المواد 386 الى 391 من ق ض غ م و سيرها الى المواد 392 الى 403 مكرر من نفس القانون :

إن تعيير ودمغ المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين وكذا تحصيل رسوم التعيير يتوجب على إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة الذهب و المعادن الثمينة الأخرى. **(المادة 386 من ق ض غ م)**

إن عمليات التعيير و دمغ المصنوعات و كذا تحصيل الرسوم لصالح الخزينة ، يقوم بها على التوالي المعير و المفتش رئيس مصلحة الضمان الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض. **(المادة 387 من ق ض غ م)**

المحور السابع : الرسـم الصحي على اللحـوم

1 - مجال التطبيق و الحدث المنشىء :

1 - 1 - مجال التطبيق :

طبقا للمادة 446 من ق ض غ م فان ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية :

- الخيليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير والحمار والأتان والعير الفحل،

- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل،

- البقريات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة،

- الضأنيات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع،

- العنزيات : التيس والماعز والجدي.

1 - 2 - الحدث المنشىء :

يكون الرسم واجب الأدا ء على مالك اللحم أثنا ء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم. **(المادة 447 من ق ض غ م)**

2 – الوعاء و التعريفة :

2 - 1 - الوعاء :

وعاء الرسـم الصحي على اللحـوم حددته المواد 448 الى 451 من ق ض غ م :

- يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيونات المذبوحة .

غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني . **(المادة 448 من ق ض غ م)**

- إن اللحم الصافي بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الأجزاء الأربعة، إي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلابات والبقايا وترك الكلتين وحدهما مغلفين بشحمها اللصاق .

وبالنسبة للعجل فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزا ء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلابات والبقايا وترك الكليتين في اللحم مغلفتين بشحمها اللصاق .

وبالنسبة للضأن، فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزا ء الأربعة وتطرح البقايا وكل السلابات بما فيها الكليتين .

وفي جميع الحالات، فإن الرأس يقطع على مستوى مفصل القافا والفقرية العنقية الأولى، ويتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية . **(المادة 449 من ق ض غ م)**

- إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المؤية الآتية على الوزن الحي :

50 -٪، عن الضأنيات والخيليات والجمليات،

50 - ٪، عن الثيران المخصية والثيران الفحول،

55 - ٪ عن العجول . **(المادة 450 من ق ض غ م)**

- يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان المتوسطة التالية :

- البقريات الأخرى غير العجول .....120 كغ،

- العجول ..... 44 كغ ،

- الضأنيات والعنزيات .....12 كغ،

-الخيليات الأخرى غيرالحمير .....110 كغ،

- الحمير 30..... كغ ،

- الجمليات .....110كغ. **(المادة 451 من ق ض غ م)**

2 - 2 - التعريفة :

طبقا للمادة 452 من ق ض غ م تحدد تعريفة الرسم كما يأتي :

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم/كغ
- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية : الخيول ، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10 دج.

يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-320 صندوق حماية الصحة الحيوانية.

إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات. **(المادة 453 من ق ض غ م)**

3 - إلتزامات الخاضعين للـرسم و النقل :

حددت المواد 454 الى 459 من ق ض غ م إلتزامات الخاضعين للرسم الصحي على اللحـوم :

- تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على الأشخاص أو الشركات الذين يقومون عادة بالذبح . **(المادة 454 من ق ض غ م)**

- إن الملاكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات المشار إليها في المادة 446 بصفة عرضية ، يجب عليهم أن

يقدموا تصريحا بذلك خلال 24 ساعة إلى قباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون مبلغ الرسم الواجب الأداء وقت تقديم هذا التصريح . **(المادة 455 من ق ض غ م)**

- إن الخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون يجب عليهم أن يسجلوا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة ، يوما بيوم من دون ترك بياض أو خدش ، عدد الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي المحدد حسب إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 449 إلى 451 .
(المادة 456 من ق ض غ م)

- إن السجلات المقررة في المادة 456 ، وكذا أوراق الوزن وفاتورات الشراء والبيع والوثائق الأخرى المتعلقة بوزن الحيوانات وباللحوم الناتجة منها أو بجلدها ، ينبغي الإحتفاظ بها خلال مدة أربع سنوات إبتداء من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات وبالنسبة للوثائق الأخرى إبتداء من تاريخ تحريرها .

ويجب أن تقدم لأعوان الضرائب عند كل طلب . **(المادة 457 من ق ض غ م)**

- ينبغي على الجزارين وصناعي القديد أو المصبرات وبصفة عامة، الأشخاص الذين يتاجرون في اللحوم ، أن يكونوا دائما قادرين على إثبات إسماء وصفات وعناوين الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم ،الذين إشتروا من عندهم اللحم الذي يحوزونه ، وفي حالة عدم تقديم هذا الإثبات فإنهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصيا . **(المادة 458 من ق ض غ م)**
- إن الفواتير المسلمة سواء، من قبل المكلفين بالرسم أم البائعين المتعاقبين للحم، ينبغي أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم. **(المادة 459 من ق ض غ م)**

و في ما يخص نقل المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم فهي معفية من كل الإجراءات طبقا للمادة 460 من ق ض غ م.

4 - كيفيـات التحصيـل و الاستيراد :

- إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سوا ء في المذبح أو لدى المصالح البلدية وذلك ما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة 465. **(المادة 462 من ق ض غ م)**

- يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم، إستيراد المنتجات المشار إليها في المادة 452 من ق ض غ م . **(المادة 464 من ق ض غ م)**

- يكون الرسم عند الإستيراد واجب الأداء على المستورد ، ويستوفي كما هو الشأن في الجمرك من قبل إدارة الجمارك .
(المادة 465 من ق ض غ م)

5 - تخصيص حصيلة الرسم :

- تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467 **(المادة 466 من ق ض غ م)** .

- عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية . **(المادة 467 من ق ض غ م)**

- يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

-لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لاتملكها البلدية والتي توجد على ترابها،

- لما يتم تحصيله عند الإستيراد بمقتضى أحكام المادة 464. **(المادة 468 من ق ض غ م)**

المحور الثامن : رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني

1 - التعريفة و مجال التطبيق :

طبقا للمادة 485 مكرر من ق ض غ م يحصل وفق الكيفيات المحددة في المادة المذكورة أدناه، رسم عن إستعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي و توابعها ، يشتمل على مايأتي:

1) - رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز :

25,00دج عندما يفوق إستعمال التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط و يقل عن 190 كيلواط أو يساويه.

50,00دج ، عندما يفوق إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط و يقل عن 390كيلواط أو يساويه.

100,00دج ، عندما يفوق إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط.

2) - رسم خاص على المواد الآتية:

المواد الخاضعة للرسم	قيمـة الرسـم
أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب:	
-التي يقل سعرها أو يساوي 1000دج.....	50 دج
-التي يتراوح سعرها مابين 1000و 3000 د ج....	100 دج
-التي يتراوح سعرها مابين 3001 و10.000 دج	300 دج
- التي يفوق سعرها 10.000 دج	500 دج
-ب-أجهزة إستقبال البث التلفزي مركبا كان أو غير مركب:	
التي يقل سعرها عن 15.000دج.....	200 دج
-التي يتراوح سعرها ما بين 15.000و35.000 دج.....	300 دج
-التي يفوق سعرها 35.000دج	1000دج
ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:	
-التي يقل سعرها عن 8000 دج.....	300 دج
-التي يتراوح سعرها ما بين 8000 و30.000 دج..	500 دج
-التي يفوق سعرها 30.000 دج.....	1000دج

يفهم من سعر:

عند الإستراد : القيمة في الجـمارك.

عند التصدير : سعر الخروج من المصنع.

3) - رسم بنسبة 20 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم).

مع العلم ان المنتوجات المخصصة للتصدير تعفى من الرسم النوعي ومن الرسم على القيمة. **(المادة 485 مكرر 3 ق ض غ م)**

2 – الوعاء و الحدث المنشىء :

طبقا للمادة 485 مكرر 4 يطبق الرسم النوعي و الرسم المقاس على قيمة البطاريات الكهربائية:

-على المنتوجات المنتهية المستوردة عند الإستيراد،

-على المنتوجات المصنوعة محليا عند خروجها من المصنع،

-على المنتوجات المستوردة إتفاقيا من طرف الأشخاص الطبيعين أو الإعتباريين لإستعمالهم الذاتي.

عند الإستيراد فإن الرسم يؤسس و يحصل من طرف إدارة الجمارك كما لو كان الأمر يتعلق بالمجال الجمركي.

3 – التزامات الخاضعين للضريبة :

تحدد الإلتزمات التي تقع على الخاضعين للرسم النوعي و الرسم على قيمة البطاريات الكهربائية طبقا للمادة 485 مكرر 5 و تلخص كما يلي:

- التصريح المهـــني.
- مسـك الحسابات.
- التصــريح الشهـري.

تكلف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بجمع وتحويل إيراد هذا الرسم الثابت بموجب كيفيات تأسيس الوعاء والتحصيل المحددة بقرار من وزير المالية. **(المادة 485 مكرر 6 ق ض غ م)**

4 - تخصيص منتوج الرسم :

طبقا للمادة 485 مكرر7 يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر في حساب التخصيص الخاص رقم 302-051المعنون " صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسة السمعيات والمرئيات."

وتقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم الثابت حصة التقدير بنسبة 2 % لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.